

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

تقرر :

(المادة الاولى)

يحدد مقابل خدمة استخراج رخصة قيادة أو تسيير معدة داخل المهبط بالمطارات المصرية
لصالح كل من شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات ، على النحو التالى :
٥ جنيهاً مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة قيادة شخصية سنوياً على المهبط .
١٠٠ جنيه مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة تسيير معدة سنوياً على المهبط .
٥٠٠ دولار أمريكى مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة للسيارات الملاكى
أو الليموزين سنوياً على المهبط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق